

صوما او شرعا استند عن المصطفى علي ووجه
 كسوفه ووجهه قبل اجماع قوله تعالى كنت
 علام الغيوب وقوله من شهد منكم الشهر فليصمه
وشرط صيته اربعة اشيا اسلام وعقل ونفا من
نحو حيض **وعلم بالوقت** وهذا اعدا الاصل
 من فرضه الاثنية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح
 كافر ولا مجنون ولا مغيى عليه لم يفق لحظة من نهاره
 ولا نحوها من ولا من جهل دخول وقت الصوم **وشرط**
وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
 للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به
 كالمسلم ولا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح
 ولا عاصي ومجنون ومغيب عليه وسكران ولا عليه
 من لا يطيقه للبر او مرض او مرض لا يرجى بروه ويزومه
 لكل يوم مذكاهر **وقرضه** اي ركنه ثلاثة اشيا **ثانية**
ليل لكل يوم لغيره من لم يببت الصيام قبل الفجر فلا صيام
 له رواه الدارقطني وقال رجاله نفاة وهذا في صوم
 الفرض اما النقل فيلغي فيه نية بالتهام قيل الزوال
 بشرط انتفا الموانع قبلها **وصاير** كالعاقد في البيع
 وهذا من زيادتي **وترك معطر** من تناول طعاما

وبه

وغيره **وجميعه** اي الصور **اشيا** فرض ونقل ورواه
 وحرام الفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تناهيه وهو
 صوم رمضان وكفارة طهار وكفارة قتل وجماع فقال
 رمضان عهد او صوم نذر شرطية تتابع **وما يجب**
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
 فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاصل
 من زيادتي **وصوم نذر بشرطية تفريق** والاولى ما يجوز
فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء رمضان وكفال
 جماع في احرام بنسك وكفارة نهي وقديرة خلق او صيد
 او شجر او لبس او تطيب او احصار او تقليم اطفا او دهن
 شعر اسن او الحبي في احرام وصوم نذر مطلق والنقل من
 الصور **كثير** لان الاستئثار منه مطلوب **والموكر منه**
خمسة عشر صوم الاشنين والحنبس لانه صلي الله عليه
 وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيها فاجبات
 بعرض علي وانما صائم رواه الترمذي وغيره **وعشر الحرم**
قال شهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب لشرفها
 وللأهر بصومها في جنس ابي داود وغيره وافضلها الحرم الحار
 مسلم افضل الصيام بعد رمضان شهر الله الحرام **ويوم عرفة**
 لغير الحاج وهو ناسع ذي الحجة لانه صلي الله عليه وسلم سئل

Copyrighted material